بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة والاستعانة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلاة والسلام على من بسبب اتباعنا لشرعته شرفنا الله وعلى اله واصحابه القايل صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وبعد فهذه نبذة يسيرة في بيان معنى قول العلماء لنا على حبهم الله اما بعد فهذه نبذة يسيرة في بيان معنى قول العلماء نص الواقف كنص الشارع النقطتها من كلام بعضهم قال العلامة ابن نجيم رحمه الله تعالى التشبيه من وجهين الاول وجوب اتباعه كما يجب اتباع نصوص الشارع وفي شرح المجمع اما وجوب اتباع شرط الواقف فلانه اخرج ملكه نفسه الا بشرط معلوم فيتقيد بما قيده به من الشرط انتهى وفي احكام الاوقاف للامام الخصاف لو ان مسلما وقف وقفا فقال يفرق ذلك في فقراء اهل محلة كذا اوقال في فقراء اهل بغداد لم يجز ان يفرق في غير من جعله له الواقف انتهى قوله لم يجز ان يفرق في غير من جعله له الواقف المراد منه والله اعلم ولو كان ذلك الغير من اقرب قرابة الواقف غنيا كان ذلك الغير او فقيرا الان شرط الواقف معتبر اذا لم يخالف الشرع والواقف مالك له ان يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية وله ان يخص صنفا من الفقراء دون صنف فان قيل الوقف صدقة وقد تقرر ان وضع الصدقة في اهل الحاجة افضل لما في ذلك من اجري الصدقة والصلة سيما عند فقر القرابة وشدة احتياجهم فينبغي ان يجب الدفع اليهم اجيب بانه قد نص علماؤنا رضي الله عنهم بان الدفع اليهم على وجه الاستحقاق لكونهم قرابة الواقف لا يجوز واما لو دفع اليهم على وجه الاستحقاق لكونهم من جملة الفقراء الموقوف عليهم فلا شك في جوازه بل الدفع اليهم حالئذ اولى من الدفع الى غيرهم لكن بشرط التزام ما اشترط قال العلامة برهان الزمان نجم الدين الخاصيي في الفتاوى الكبري ما نصه وقف ارضه على الفقراء يريد به في حال الصحة فاحتاج بعض ورثته يحل له وهو اولى من سايرالفقراء لان الصرف اليه صدقة وصلة لكن انما يجوز باحد الشرطين اما ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب او الكل لكن في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام ربما يقع عند الناس انه وقف عليهم ومتى طال الامر في ذلك ربما يتخذون ملكا لانفسهم انتهى قال في الفصول العمادية وفي فوايد شيخ الاسلام نظام الدين رجل وقف مكانا وجعل له متوليا وشرط ان يكون المتولي من اولاده هل للقاضي ان يجعل غيره متوليا وهل يصير متوليا لوفعل القاضي ذلك قال اجاب والدي رحمه الله تعالى لا قال العلامة زين ابن نجيم فقد افاد بقوله لا شيئين لا يطابق السوال احدهما انه لا يحل

اي

اي القاضي تقرير غير الولد الثاني لو قرر غير الولد لا يكون متوليا ولا زمه انه لم يصح تقريره اذ لو صح لكان متوليا انتهى وفي الذخيرة معزيا الى فتاوى ابي الليث لو نصب القاضي خادما للمسجد وجعل له معلوما كل سنة ان كان الواقف شرط ذلك جعل له الاجر وان لم يشرطه الواقف لا يحل لانه اذا لم يشرطه لا يحل للقاضي نصبه بالاجر فلا يحل للخادم القبض مع احتياج المسجد للخادم للاستغنا عن تقريره باستيجاره انتهى الثاني من وجهي التشبيه ما قاله ابو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الاسلام قول الفقها نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عبارته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع ام لا قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا واذا كان المعني ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها وما كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر مجتهد يترجح احد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل المجمل اذا مات الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه انتهى تنبيه حيث انتهى بنا الكلام الى ذكر المفسر وما عطف عليه لا باس بايراد نبذة من تعاريفها تتميما للفايدة فنقول المفسر هو ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التاويل كقوله تعالى فسجد الملايكة كلهم اجمعون فانه ظاهر في سجود الملايكة ولكنه يحتمل التخصيص واريد البعض فبقوله كلهم انقطع ذلك الاحتمال وصار نصا وحكمه وجوب العمل به قطعا ويقينا لانه اريد به كشف لا شبهة فيه وهو المراد بالقطع ولهذا يجزم التفسير بالراي دون التاويل لانه الظن بالمراد وحمل الكلام على غير الظاهر بلا جزم فيقبله الظاهر والنص لان الظاهر يحتمل غير المراد احتمالا بعيدا والنص يحتمله احتمالا ابعد منه دون المفسر لانه لا يحتمل غير المراد اصلا والظاهر هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بصيغته اي انتظم معناه بوضعه من غير نظر الى امر اخر نحو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فان المعني الوضعي وهو الاحلال والتحريم ظاهر منه للعالم باللسان وحكمه وجوب العمل بالذي ظهر منه اتفاقا والمشترك هو ما تناول افرادا مختلفة الحدود

المشترك لا عموم له عندنا

تعريف المفسر

حكم المفسر يحرم التغيير بالراي

تعريف الظاهر

حكم الظاهر تعريف المشترك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)